

مقدمة

تعتبر نظرية الإثبات من أكثر النظريات تطبيقاً في المجال القضائي، سواء كان في المجال المدني، أو التجاري، أو الإداري أو الجزائي فهي تؤدي إلى حماية للحقوق الخاصة للأفراد وحسم المنازعات مع مراعاة المساواة بينهم لأن الجريمة الواقعة تنتمي إلى الماضي وليس في إمكان القضاء أن يتعرف على حقيقتها إلا بالرجوع إلى وسائل الإثبات التي نعيد أمامها صورة الواقعة التي حصلت ليتمكن للقاضي أن يحكم بالبراءة أو الإدانة.

فرغم أن الحق ينشأ بقوة القانون متى توافرت الشروط اللازمة لوجوده بقطع النظر عن وسيلة إثباته، والإثبات الناتج عن الدليل في أيه منازعة ليس جزء من الحق ولا ركناً من أركانه إلا أنه كما ذكرنا يعد الإثبات أمراً جوهرياً بالنسبة للحق.

ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والإجرائية عناية خاصة إذ أنها الوسيلة التي يتواصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقاضي ليتمكن منه، فالدعوى الجزائية هي عبارة عن واقعة ذات أهمية قانونية كانت في الماضي و أن محل الإثبات فيها يدور حول إظهار حقيقتها.

إذ يقوم الإثبات الجنائي بتقديم الدليل أمام السلطة المختصة، ويتم إثبات الجريمة وفق سياق الإجراءات الجنائية والقانونية الواقعة، وأركانها وشروطها وظروفها، طبقاً للقواعد والطرق التي حددها المشرع، ففهم الإثبات وحده هو الذي يوصلنا إلى تتويج الدعوى الجنائية بحل فاصل طالما أن هذه الأخيرة تعد همزة الوصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المستحقة، لأن الدعوى الجنائية لا تحقق غرضها في الكشف عن الحقيقة إلا بفضل الإثبات، والإثبات يكون بوسائل تعرف بالأدلة وهي محددة قانوناً، وتدور كلها حول غاية واحدة وهي تحقيق العدالة الجزائية بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع بأسره باعتبار أن الجريمة تمثل أولاً وأخيراً اعتداء على الجماعة.

ويقصد بالإثبات إقامة الدليل على واقعة أو افتراض أو على انتفائهما، وفي المواد الجزائية يدور الإثبات حول التدليل على وقوع الجريمة، وعلى مسؤولية المتهم عنها، أي على العنصرين المادي والمعنوي، ولذلك يندرج في الإثبات الدليل.

إذا كان الأصل في المواد الجنائية هو حرية الإثبات، أي أن القاضي الجنائي له كامل الحرية في الإثبات، إلا أن هذه الحرية ترد عليها قيود فمصدرها الرئيسي نصوص محددة في القانون. إذ يتدخل المشرع في بعض الأحوال، لا في إقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه أو في توافر دليل أو إنتفائه، وإنما لبيان وسيلة الإثبات. بمعنى أن القانون قد أورد تقييدا للأدلة التي يجوز قبولها في بعض الأحيان كدليل للإثبات.

أهمية الدراسة:

وتتوضح أهمية الإثبات من خلال تقييد سلطة القاضي في الحصول على أدلة تثبت إرتكاب الجريمة، وذلك بإتباع طرق إثبات خاصة مقررة قانونا تستطيع من خلالها أن تستوضح وقوع الجريمة والوقوف على تفاصيلها، وبالتالي فإن مخالفة القواعد التي قيد بها المشرع جهة الحكم الجزائية يؤدي إلى إهدار قيمة الدليل.

هدف الدراسة:

وتحدد الأهداف المرجوة من الدراسة في النقاط الآتية موضوعنا كالتالي:

- إستهداف إظهار الحقيقة كأساس لإقامة الحق سواء يتعلق بالأفعال المرتكبة، أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جزائية، وذلك لإزالة الشك وحماية الحريات الفردية، وكذا حقوق المتهم و الغير.
- إستناد القاضي إلى ما في أوراق الدعوى المعروضة أمامه من عناصر الإثبات إلى جانب الأدلة التي يحققها بالجلسة طبقا للقواعد والطرق التي حددها المشرع، من سير الدعوى الجنائية إلى نهايتها بصدور حكم فاصل في الموضوع إما بالإدانة أو بالبراءة.
- إستخلاص الحقيقة وفق سياق الإجراءات القانونية، وعدم الكشف عنها على علم شخصي لا أصل له في أوراق الدعوى. إذ تبقى حرية القاضي مقيدة بهذه الشروط فقط .

دوافع الإختبار:

إن كانت دوافع البحث الجامعي قد فرضت بحثنا هذا، فإن من وراء تلك الدواعي أسبابا أخرى، فلم يكن إشتغالي بهذا الموضوع وليد الصدفة وإنما جاء من خلال إطلاعي

وجمعي لمجموعة من الأبحاث واستفادتي منها، فهو من بين المواضيع المثيرة للإهتمام والتي جذبتني إلى التفكير فيه.

أسباب الإختيار:

أما عن أسباب إختياري لهذا الموضوع ، فتعود أولا إلى إهتمامي بهذا الموضوع لما له من مكانة عظيمة في مجال الإثبات الجزائي وفقا للتشريع الجزائري و رغبتي في دراسته نظرا لأهميته التي سبق و أن ذكرتها، ثم إن المشرع الجزائري في بعض الجرائم لم يترك للقاضي الجزائي حرية في إختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته و إنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها ثانيا. وثالثا سبب أخير أرجعه إلى ما هو ذاتي وشخصي، يكمن في محاولة الإلمام بهذه الدراسة، وهذا مايجعلني مسرة على إختيار هذا الموضوع بالذات والتفرد بدراسته أولا، وثانيا لما آمل إليه من حصول فائدة علمية و قانونية من خلال البحث، والكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحوث التي أجريتها حول هذا الموضوع وجدت أنه لم يلقى عناية من حيث الدراسة بصفة متخصصة رغم أهميته، بل إكتفي أغلب الباحثين بمعالجته ضمنيا قبل ذكرها لابد من التتويه على الإستشهاد بأحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القوانين الخاصة نذكر منها قانون الجمارك، وقانون المرور في التشريع الجزائري. كما نذكر أيضا كل من:

- الدكتور " مروك نصر الدين " في كتابه " محاضرات في الإثبات الجنائي " الجزء الثاني " أدلة الإثبات الجنائي " .

- الدكتور " سعدي حيدرة " الذي درس الموضوع من خلال رسالة الدكتوراه بعنوان: " الدليل بين الشرعية والمشروعية " .

- رسالة بعنوان: " أدلة الإثبات في جريمة الزنا " وهي عبارة عن بحث تقدم به الباحث "عيسي بسباسي" إلى كلية باجي مختار بجامعة عنابة لنيل شهادة الماجستير .

كل هذه الدراسات ذات قيمة علمية و قد أجاد فيها الباحثون وأفادوا.

المنهج المتبع:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي باعتباره أنسب المناهج و أكثره تلاءما مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، كما إعتدنا على المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل القواعد، والنصوص القانونية التي قررت لأدلة الإثبات.

الصعوبات:

وعلى الرغم من أهمية الموضوع إلا أن هناك صعوبات إعترضتنا أثناء إعداد هذا العمل، من بينها:

- قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته، وندرة بحوث وافية تعطيه حقه من الدراسة والتفصيل إلا أننا لا ننكر وجود دراسات سابقة قد أشارت له.
- كثرة المراجع العامة التي تعالج بعض جزئيات الموضوع.
- صعوبة الموازنة بين الفصول والمباحث، وهذا نظرا لأن المراجع قد تكون كثيرة بالنسبة لجزئية من الجزئيات و تكاد تكون منعدمة بالنسبة للأخرى.

الإشكالية:

وتطرح دراسة موضوع الإثبات بالأدلة القانونية في التشريع الجزائري إشكالية محورية هي: ما مدي إلتزام جهة الحكم الجزائية بهذه الأدلة ؟

الخطة:

بناءا على الإشكالية المطروحة، قمت بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

- نتحدث في الأول عن المبادئ العامة للدليل القانوني وقواعده الإجرائية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: تناولنا في الأول المبادئ العامة للدليل القانوني، ودرسنا في الثاني القواعد الإجرائية للأدلة القانونية.

- أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أهم تطبيقات قانونية، والذي قسمناه إلى مبحثين: عرضنا في الأول القيود المنصبة على إقتناع جهة الحكم الجزائية، وخصصنا الثاني لإثبات بعض الجرائم.